

هل تحضر المعتدة الأفراح

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لمحاد حضور بمناسبة الزواج الاصل في انها تلزم بيتها. كما قال النبي وسلم اختي ابي سعيد امكثي في بيتك في بيتك الذي جاءك فيه نعل زوجك حتى اجله. هذا هو الاصل. انما هي اربعة اشهر - [00:00:07](#)

هذا هو الاصل. تمكث في بيتها. ولا تخرج الا لحاجة تخرج نهارا. سواء كانت محادة او مطلقة يعني في حديث جابر رضي الله عنه لما ان امرأة اخاها طلقت خالتي فخرجت فقالها رجل يعني منعها فسألت النبي وسلم فقال اخرج - [00:00:28](#)

وانفعي نفسك وتصدقي. فتخرج نهارا لحاجتها لاكتساب عيش مثلا لعلاج او ما اشبه ذلك الحال. واليوم الناس كثيرة فاذا صادف هذا حاجة فلها ان تخرج ومما سوا اليك وتلزم خاصة في الليل فعليه - [00:00:48](#)

ان تلزم بيتها او تلزم بيتها في الليل اكد منه النهار واذا عرض حاجة لا يمكن ان تقضى الا ليلا ولا يمكن ان يقضي احد لها ذلك. وليس من ذلك حضور المناسبات والدعوات والزواج - [00:01:08](#)

وهذا قول جماهير العلماء. بعض المالكية جوز لها ان تخرج او ان تشهد مناسبة الزواج بشرطين. عدم التزين يعني الزينة التي هي نيت عنها وكذلك آآ يعني اي زينة اي زينة ربما تدعوها - [00:01:27](#)

الى كثرة الخروج يسهل عليها خروجها من بيتها بغير حاجة. الامر الثاني ان تبين ترجع وتبيت في بيتها. ان ترجع وتبيت في بيتها. هذا يبين ان انه تخرج للزواج اما في النهار او في اول الليل ثم تعود ثم تعود. اما اذا كان مثل ما يكون مناسبات الزواج يوم انه - [00:01:48](#)

سد الفجر فهذا لا علاقة بالملك ولا غيره. والظاهر والله على المنع مطلقا وان هذا التحديد لا دليل عليه. لكن قد يقال والله اعلم انه يجوز حضور مناسبة الزواج في احوال خاصة. وحال الضرورة - [00:02:09](#)

او حاجة تقرب من الضرورة ليست اي مناسبة مثل مثلا امرأة توفي زوجها بعد ترتيب زواج ابنها. او زواج اخيها الذي آآ يشق عليها مشقة شديدة تتأخر عنه. رتب الزواج - [00:02:25](#)

ثم بعد ذلك حصل الوفاة ولا يمكن تأخير الزواج لترتيب التاريخ ومدعويين نحو ذلك ولو انها لم تحظر الزواج شق عليه خاصة اذا كان ابنها او ابنتها وهذي الضرورة اشد عليها ربما من ضرورة العلاج احيانا - [00:02:41](#)

ربما تبصر العلاج لكن لا تبصر او تتألم الم شديد اشد من الالم الذي يعرض لها حينما لا تحضر زواجها ابنها وكذلك ايضا او ابنتها ذلك ايضا ما يحصل من الالم الذي تعرض له مثلا آآ متزوج او متزوجة لا شك ان هذا امر معهود بين الناس - [00:03:01](#)

فالاقرب والله اعلم انه في هذه الحالة خاصة لا بأس ان تخرج وعلى هذا يكون بعض مذهب مالك رحمه الله. يكون هذا القول بعض مذهب مالك وهو جواز الخروج للزواج في هذه الصورة. هذا يقع في بعض يقول وهو بعض قول فلان. بعض قول ما اوجب - [00:03:26](#)

وتر. قول بعضهم لو جاء بكذا. هذا يقع في كلام شيخ الاسلام رحمه الله. وربما يقع في كلام غيره. وهذا من جهة قاعدة الشريعة في هذا الباب يدلها ايضا الاثر اللي عن مجاهد اه عند عبد الرزاق او ابن ابي شيبه وعندهما جميعا انه لما قتل الصحابة - [00:03:46](#)

يلعنهم شهداء احد تأيمنت نساؤهم قال مجاهد رضي الله عنه فكن يجتمعن في بيت احدهن ليلا ان الرسول عليه السلام قال هن يعني اجتمعن في بيت احداكن فاذا جاء النوم - [00:04:06](#)

فلتأب كل واحدة منكن الى بيتها. يعني اذن لهن ان يجتمعن. هذا نوع من المؤانسة. يعني للوحشة. فاذا كانت الوحشة التي تحصل

للمرأة يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اه - 00:04:26

يجوز لها ان تزيلها بالاجتماع مع صواحبها فالوحشة التي تحصل للمرأة في ترك حضور في عدم حضور المناسبة لابنتها وابنها اشد عليها من الوحشة هذه. ربما تتحمل الوحشة هذه لكن هذه الوحشة شديدة. لان لان - 00:04:43

اه خاصة ان ربما تكون وحدها وايضا مع اه عدم حضورها. فالاقرب والله في هذه الصورة وما اشبه انه لا بأس بحضورها للزواج -

00:05:00